المذهب ويطابق الإلحاد وغيرها من عظائم المحرمات... ويشهد له مضافاً إلى وضوحه: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله(عليه السلام) الإمام الصادق في حديث: وتفسير ما يتقي مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه جائز([321])([322]). 2 ـ لا تقيّة في توهين المذهب: قال السيد الخميني(رحمه ا) «إذا كان المتقي له شأن وأهمية في نظر الخلق بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرمات تقية أو تركه لبعض الواجبات مما يعدّ موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمته كما لو اكره على شرب المسكر والزنا مثلا فان جواز التقية في مثله تشبثاً بحكومة دليل الرفع وأدلة التقية مشكل، بل ممنوع ولعله عليه محمول قوله في صحيح ـ زرارة ـ الآتية في عدم اتقائه في شرب المسكر»([323]). 3 ـ لا تقية في أصل من أُصول الإسلام أو المذهب، أو ضروري من ضروريات الدين: فقد ذكرالسيد الخميني(رحمه ا) فقال: «واولى من ذلك كله في عدم جواز التقية فيه مالو كان أصل من أُصول الإسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الارث والطلاق والصلاة والحج وغيرها من أُصول الاحكام فضلا عن أُصول الدين أو المذهب، فان التقية في مثلها غير جائزة، ضرورة أن تشريعها لبقاء